

محمد فقا بالناس ففقي كذلك . وفي الكبرى وهي
 مرتب الواقعات الحسامية اشترى بدرام نقد البلد
 فلم يقبضها حتى تغيرت فلوانقطعت فعليه ذهب او
 فضة قيمتها اخر يوم انقطع هو المختار . وفي فتاوى قاضي
 خان في باب الصرف لو استقرض من الفلوس الربحة او
 العذلي فكسدت قال ابو حنيفة عليه منھا كما سدد
 ولا يغرم قيمتها . قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القرض
 وقال محمد عليه قيمتها في اخر يوم كانت رابحة وعليه
 الفتوى . وفي فصل قرض النسي اشترى شيئا بالفلوس
 الربحة فكسدت قبل القبض الى ان قال وازا نقطعت
 تلك الدرامم اليوم كان عليه قيمته تلك الدرامم قبل
 الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى . وفي المختار
 في باب النون في المنقطع عليه قيمته في اخر يوم انقطع من
 الذهب والفضة . قال رحمه الله هو المختار
 وقال في الذخيرة في موضع اخر . وحكي عن جماعة كثير
 انهم كانوا يقولون يقول محمد فقا بالناس وهكذا كان فقي
 الصدوق الشهيد هان الامامة **قول** واذا باع بالفلوس

النفس

النافقة ثم كسدت قبل القبض بطل البيع عند ابو حنيفة
 قال في الهداية خلافا لها وهو نظير لما في الذي يتكاه
 وقد بيناه **قول** ومن اعطى الصر في فكاك اعطى نصف
 درهم فلوس ونصف الاجرة . قال ابو نصر لا قطع هذا
 هو الصحيح وقد وجد في بعض النسخ اعطى نصف درهم
 فلوس ونصفه نصف الاجرة وهو غلط والله اعلم
كتاب الرهن قول
 ويتم بالقبض قال في الهداية ثم يكتفي فيه بالتخلية في ظاهر
 الرواية . وعن ابو يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل
 والاولا صحيح **قول** ومن كان له دين على غيره فاحذ منه
 مثل دينه فانفقته ثم علم انه كان زوفا لم يرجع عليه
 يشي عند ابو حنيفة . وقال ابو يوسف ومحمد ومثله الزوف
 ومن جمع بلجيا . قال الاستيعابي وذكر في جامع الصغير
 قول محمد مع ابو حنيفة وهو الصحيح واعتمد النسفي لكن
 قال في فخر الاسلام قوله قاياس وقول ابن يوسف استحسانا
 وقاد **قول** في العوضا فله ابو يوسف حسن وادفع الضرر
 فاخترناه للفتوى . وقاد في المبسوط وهو قول